

شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبدالهادي - كتاب البيع -

الدرس 1/الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الله يحفظكم الحمد لله والصلوة والسلام على خاتمة الانبياء والمؤمنين صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا. قال الامام الجمعين الصالحين وعن جانب ابن عبدالله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول دعاء الفجر وهو من الجهل ان الله ورسوله - 00:00:00

فقيل يا رسول الله ثم يستصلاحون الناس فقال لا ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عند ذلك قاتلوا ان الله لما طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:43

وعلى الله وصحابه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد ما زلنا مع كتاب المحرر لابن عبد الهادي محمد بن احمد رحمه الله تبارك وتعالى الصالح العمري ابن عبد الهادي توفي في القرن الثامن - 00:01:13

هجري ووصلنا الى كتاب البيوع الحديث الخامس والاربعين بعد الشمان مئة قال كتاب البيوع. الشريعة الاسلامية التي ينتسب اليها ونرفل بها هذه الشريعة من كمالها انها نظمت حياة الناس كلها. ومن ذلك انه آآ جاء في تشريع الله تبارك وتعالى الاحكام - 00:01:33

المترتبة او الاحكام التي يتربّب عليها البيوع كيف يبيع الناس وكيف يشترون وآآ العيوب وجميع ما يحتاج اليه الناس اهتمت به

الشريعة. ويكيف ان اطول اية في كتاب الله تبارك وتعالى هي اية الدين - 00:02:00

في المعاملات والاصل في البيع هو آآ مبادلة مال بمال اعطيك دنانير وتعطيني سيارة. اعطيك ذهبا وتعطيني تمرا وهكذا مال بمال قالوا ولو في الذمة. يعني ولو اني اعطيك الان تسلمني بعدين مثلا. او تسلمني الان واعطيك بعدين يعني متأخرا. المهم - 00:02:20

المهم انه مبادلة مال بمال. العقود انواع كما ذكر اهل العلم. هناك عقود المعاوظات كالبيع الاجارة وهناك عقود التبرعات كالصدقات والقرؤظ وهناك عقود التوثيقات كالرهن والوكاء الضمان والكفالة وهناك عقود الشركات كعقود الشركات بشكل - 00:02:50

المفاوضة وغيرها هذه كلها يعني انواع من انواع العقود. انواع العقود ذكر اهل العلم انها اربعة انواع. وسيأتي الكلام عليها تقريرا جميعها ما عدا الشركات يعني لم يفصل فيها المؤلف رحمه الله تبارك او لم - 00:03:20

فيها احاديث في هذا الباب. وهنا هل ذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول عام الفتح وبمكة ان الله حرم بيع الخمر والميّنة والخنزير والاصنام. هذا متى؟ اذا عام الفتح - 00:03:40

بمكة يعني بعد البعثة بواحد وعشرين سنة او باحدى وعشرين سنة مما يؤكّد قضية ان الامر بالعقيدة واهميّتها اقوى واعظم من الاحكام نجد ان الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة قيل يعني ثلاثة عشر اثنا عشر - 00:04:00

اثنتا عشرة سنة في مكة ما وجبت الصلاة. الزكاة لم تفرض الا في السنة الثانية من الهجرة. يعني بعد خمس عشرة سنة من البعثة الصوم كذلك الحج قيل فرض في السنة السادسة وقيل لم يفرض الا في السنة التاسعة من الهجرة يعني بعد اكثر من عشرين سنة - 00:04:27

من البعثة مما يدل على ان اه امور العبادة اهم من امور المعاملات. وامور العبادة القلبية كالاعتقاد وغيره اهم كذلك من العبادات البدنية. على كل حال النبي صلی الله عليه وسلم نبدي هنا على بعض هذه - 00:04:47

الاحكام ومنها انه قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. الرسول لا يحرم الرسول مبلغ عن الله وانما ذكر آ

00:05:07

الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هنا بحكم انه هو المبلغ عن الله. والا المشرع هو الله -
المشرع هو الله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه تبارك وتعالى. ولذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل
قال الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله -
00:05:27

اهو لك منعه. ربنا تبارك وتعالى. فالقصد ان الله تبارك هو المشرع جل وعلا. والنبي صلى الله عليه وسلم هو مبلغ عن ربه ولما كان هو
المبلغ فذكره الله تبارك او ذكر نفسه مع رب العزة تبارك وتعالى. فقال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر -
00:05:37

الميّة والخنزير والاصنام ثم لماذا؟ لأن هذه كلها تسمى مال غير متقوم. يعني ليس له قيمة في الشرع من شرط صحة البيع ان يكون
المال متقوما ان تكون له قيمة شرعية. وهذا المال لا قيمة له في الشرع. لذلك لا يصح بيعه -
00:05:57

فقليل يا رسول ارأيت شحوم الميّة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود يعني تستخدم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو
حرام طالما ان الميت حرام فالانتفاع بجلودها ايضا او بدهونها حرام وذلك ان اليهود كانوا يفعلون ذلك يتحايلون -
00:06:18
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه يعني جمدوه ثم باعوه فاكروا ثمنه وهذا من
التحايل فكما ان الاسلام حرم -
00:06:38

البيع الحرام المباشر كذلك حرم التحايل على الحرام. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعلمه وقيل نعم وهذا كثير من
النبي صلى الله عليه وسلم فهو اكرم الخلق -
00:06:55

صلى الله عليه واله وسلم ما علم في الدنيا اكرم من النبي صلى الله عليه واله وسلم. حتى ان رجلا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
من ملأت الوادي فرجع الرجل الى قومه وهو يقول ادخلوا في دين محمد فانه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر -
00:07:49

صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث جابر فوائد كثيرة جدا حتى ان بعض اهل العلم ان فيه رسالة خاصة فوائد حديث جابر لكن
ليس هذا هو مجال ذكر هذه الفوائد لكن على كل حال او بعضها. جابر ابن عبد الله يقول كنت على جمل بطيه جدا -
00:08:08
كنت اريد ان اسيبه يعني اتركه خلاص اللي ياخذه ياخذه. يقول فاتاني قال ما لك؟ يعني تأخرت عنه تمشي بطينا. قال الجمل. فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم دعا له يقول فانطلق سبق الجمال. الايل الاخرى سبقة. هذا هذا الجمل. ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جابر بعد ان -
00:08:24

مثل ما يقولون فقال له يعنيه. قال هو لك يا رسول الله. قال لا. يعنيه. قال سمه بكم تريدين؟ قال اوقية. قال لا تظلموني تشذى يقول
له. مع انه هو راضي يعطيه اياه. بدون مقابل. قال لا -
00:08:47

الواقية؟ قال لا. فزاده النبي صلى الله عليه وسلم فرضي جابر. ثم لما وصل الى المدينة يقول جابر وصلت الى المدينة آا ارسلت الجمل
الى النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراكه لاني اشتربت عليه يقول اشتربت عليه ان اصل اليه الى المدينة وهذا جاز -
00:09:07

اذا كان الشرط لا ينافي البيع. فقال مثل تبيع سيارة مثلا او تبيع بيتها وتقول على ان يجلس فيه شهرا او تبيع سيارتك؟ تقول اسلمها
لك بعد أسبوع او على ان توصلني الى المكان الفلانى هذا لا بأس به اذا كان تابع لقضية البيع نفسها -
00:09:27

لغير بيع وشرط تبيعني بيتك على ان تأجرني سيارتك هذا شيء اخر خارج عن البيع. فالهمهم قال على ان آا اركب وعليه حتى اصل. قال
نعم. فلما وصلنا المدينة يقول ارسلت بالبعير الى النبي صلى الله عليه وسلم. يقول فالنبي امر بلاا فاعطاني المال اللي هو الذي
اشترى به -
00:09:45

البعير ثم ارسل الي البعير قال هو لك ايضا صلى الله عليه وسلم. فحتى ان النبي قال مكستك لاغلبك يعني يعني وانما كان النبي
يمرح معه صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا جاء عن عبد الله ابن عمر يقول عبد الله بن عمر كنت على بعير لعمر -
00:10:05

مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هذا البعير يعني صعب القيادة فكان يسبق بعير النبي صلى الله عليه وسلم. فناداني عمر وقال
ارجع. تأدب يعني مع النبي لا تسبقه ارجع يقول فناداني فقال النبي لعمر يعني بعيرك -
00:10:25

هذا انا بشترى النبي صلى الله عليه وسلم كله فقال عمر بعترك يا رسول الله فالتفت الي عبد الله بن عمر فقال هو هدية لكان لو ابوك

ما يهاؤشك يعني قال خلاص انا اشتريته هدية لك فاعطاه لعبدالله ابن عمر صلوات ربى وسلامه - [00:10:46](#)
فالشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري البعير ورضي بالشرط وهو ان يركبه الى ان يصل الى مكانه. نعم وعنده قال
اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه. متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:11:01](#)
نعم اه اعتقد رجل منا عبدا له عن دبر الدبر هو يسمونه العبد المدبر العبد المدبر وهو ان يقول له سيدك انت حر دبر حياتي يعني بس
اموت انتحر ما يرثك اولادي. يعني ما يعني اه يقول عتق معلم. عتق معلم. يقول انت حر - [00:11:24](#)
لكن عقب ما اموت طالما انا حي انت عبد. بس اموت انت حر. فهذا يسمونه عتق معلم. عتق معلم. فهذا الرجل كان له عبد واحتاج
محتاج مال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عندك؟ قال عندي عبد لكنني دبرته يعني خلاص يعني خرج من آذمي - [00:11:50](#)

دبرت وخلاص انتهى الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه لان المدبر عبد المدبر طالما انه لم يخرج من آذمه الى الان فله ان
يبيعه. فباعه الرجل لدين عليه او لحاجة له. فالشاهد - [00:12:10](#)
من هذا انه يجوز بيع العبد المدبر نعم. وعن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه. وعن أبي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور - [00:12:27](#)
قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب
صيد. رواه النسائي وقال ليس ليس هو ب صحيح - [00:12:50](#)
هذه الاحاديث الثلاثة فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم الكلب. فمن الكلب يعني بيع الكلب ولذلك الكلب يعتبر
بيعه لان المال الذي تبيعه لابد ان يكون مالا متفقا اي له قيمة شرعية. والكلب ليس له قيمة في الشرط فلا يجوز بيعه لا يجوز بيع
الكلب. قال مهر البغي. بغي الزانية. كذلك مالها حرام. وكذلك حلوان الكاهن - [00:13:25](#)
ما يعطيه الناس للكاهن حتى يت Kahn لهم. هذا ايضا مال حرام. والعجيب ان قريشا لما بنت الكعبة قالت لا نبنيها الا بمال الحال. فلا
يدخل فيها مهر بغي ولا آمال الكاهن ولا - [00:13:45](#)

آمال ربا يعرفون الحال والحرام. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب اي بيعه ونهى عن حلوان الكاهن وهو ما يعطى
الكافر من الاجرة او المال وكذلك عن مهر البغي - [00:14:07](#)
فقال هو خبيث وفي الحديث الثاني انه نهى عن ثمن الكلب والسنور. والسنور هي القطعة بس النور هي قطة فهذه لا يجوز بيعها.
القطعة لا يجوز بيعها والكلب لا يجوز بيعه. ويشكل على بعضهم انه لا يفرق بين - [00:14:24](#)
البيع وبين الانتفاع. فالقطعة يجوز الانتفاع بها ويجوز تربيتها لكن لا يجوز بيعها ثمنها حرام. لا قيمة لها في الشرع لكن كون الانسان
يربي عنده قطة هدية تعطى له او يأخذها من الشارع او كذا لا بأس لكن هو يشتريها بماله لا يجوز او بيعها - [00:14:43](#)
هذا لا يجوز وكذلك الامر بالنسبة للكلب. فان الكلب آجا جاء استثناء. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقتتناء الكلب قال من من
اقتنى كلبا الا كلب صيد او حرف فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط. وهذه الكلاب يجوز اقتناها - [00:15:03](#)
وهي كلاب الحرف الزرع وكلاب الماشية التي تخرج مع الماشية وكلاب الصيد هذه مستثنى يجوز الانتفاع بها لكن لا يجوز بيعها ولا
شراؤها وكذلك قاس عليها اهل العلم كلب الحراسة - [00:15:26](#)
قاس عليها اهل العلم كلبة الحراسة قالوا اذا كان يحتاج الى الحراسة لكان يجوز له ذلك وآما من طرائف ما يذكر اهل العلم ان ابن ابي
زيد القيرواني ابن ابي زيد القيرواني آيا قال له مالك الصغير - [00:15:42](#)

من ائمة مذهب الامام مالك اه مالك الصغير ابو ابن ابي زيد القيرواني سقط جدار بيته فوضع كلبا للحراسة فقالوا له مالك ينهى عن
ذلك يعني مذهب مال انت مالكي وانت ناصر مذهب الامام مالك مذهب مالك لا يجوز اقتتناء الكلب - [00:16:04](#)
للحراسة يعني الكلب للصيد والحرث والماشية قال مالك ينهى عن ذلك؟ قال لو ادرك مالك زماننا هذا لاذن بالاسد الظاهر اللصوص

كانوا كثيرين. قال لو كان مالك موجود لاذن بالاسد وليس فقط الكلب. اه فالشاهد من هذا ان - 00:16:26
فكثيرا من اهل العلم آآذهب الى تحريم بيع الكلب وثمنه. واستثنى بعضهم قالوا كل كلب مأذون باقتناه يجوز بيعه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان ما جاز اقتناه جاز بيعه او شراؤه اللي هو كلب الصيد وكلب الحمر وكلب الماشية - 00:16:48
والجمهور على المنه والجمهور على المنه. وقال البعض يفرق بين الشراء وبين البيع. يقول لا يجوز ان تتخذه تجارة تبيع وتشتري الكلاب لكن اذا احتجت الى الكلب كلب صيد او كلب باشية او كلب حرف ولا تجد الا بيعا فهنا لك - 00:17:12
كأن تشتري فيفرون بين المشتري وبين البائع. فهذا بالنسبة ثمن الكلب والسننة اه طبعا الحديث الذي في الثالث هو حديث الثمان مئة وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد هذه الزيادة الا كلب صيد - 00:17:32
باطلة ضعيفة لا تثبت. هذه الزيادة باطلة ولا تثبت. نعم. يقول اه البيهقي والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء اللي هي الا كلبة صيد - 00:17:52
يقول خالية من هذا الاستثناء وانما في الاحاديث الصحاح آآالاستثناء في الاقتناء يقصر الصوت. يعني اقتناه كلب الصيد وكلب الماشية طيب قال ولعله شبه على الراوي والراوي هنا حماد ابن سلمة - 00:18:11
شبه عليه بين الاقتناء وبين الصيد. وبين عفوا البيع. نعم طفل فيه حرير ريم التسجيل طيب. هو يحتاج يقصر الصوت من السيستم داخل. السيستم السيستم نفسه داخل طيب تفضل شيخ - 00:18:31
وعن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وعن ابي داود وعنه. وعند ابي داود الطیالسی واحمد والنمسائی في سمن جامد. وفي هذه - 00:18:54
قيادة نظر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت فأرة في السمن فان كان جاما فالقوه وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه احمد وابو داود. وقال البخاري هو خطأ وقال الترمذی هو حديث غير محفوظ - 00:19:16

وقال ابو حاتم هو وهم نعم. اه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في السبع فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها وكلوه. القوها وما حولها وكلوه - 00:19:36
هو الصحيح هذا الثابت هذا في البخاري. واما التفرقة بين السمن آآالجامد والسمن السائل. وانه آآيرمى كل السمن او كل زيت هذا لا هذا لا يصح. لا يصح وانما الذي ثبت هو القوها وما حولها وكلوه فقط - 00:19:56
ولا يلقى جميعه. الحديث الثاني اذا وقعت فأرة في السنة فان كان جاما فالقوه وما حولها وان كان مائعا. فلا تقربوه هذه وان كان مائعا لا تصح اللي التفريق بين الجامد والمائع لا يثبت فيه شيء ابدا. وانما الثابت في صحيح البخاري انه سئل عن فأرة وقعت في السمن - 00:20:16

فقال القوها وما حولها فقط لم يفرق بين الجامدي والمائي. وانما هذا التفريق جاء من روایة معمرا. ويقولون عمر خالف الرواية في هذا شد بها شد بها عمر رحمة الله تبارك وتعالى خالفة سفيان والاواعي ومالك كلهم خالفوه لم يذكروا - 00:20:39
هذه الزيادة فنص اهل العلم كما قالوا انه وهم من معمرا نص على ذلك ابو حاتم والبخاري وغيرهما والترمذی نصوا على ان هذا وهم من آآعمر بن راشد رحمة الله تبارك وتعالى. نعم - 00:21:00

وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واسناده على شرط مسلم - 00:21:17
وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث. يستمتع بها سيدتها ما بدا له ان مات فاذا مات فهي حرة رواه مالك في الموطأ والبيهقي وهذا لفظه. وقال وغلط وغلط فيه بعض الرواية - 00:21:33
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره. نعم اه ام الولد هي الامة اذا اتها سيدتها فولدت له لان عندنا الامل الي هي العدة مملوكة - 00:21:53

فإذا اتتها سيدها اللي هي تسمى ملك اليمين. التي يقال لها ملك يمين. فإذا اتتها سيدها فولدت له يتحول اسمها من امة الى ام ولد مثل مارية ماريا امة عند النبي صلى الله عليه وسلم فولدت له ابراهيم - [00:22:11](#)

فتتحولت من امة الى ام ولد فالامة اذا ولدت لسيدها تصير ام ولد تصير ام ولد وختلف اهل العلم في بيع ام الولد مع اتفاقهم على جواز بيع الامة الام والعبد يجوز بيعهما. لكن ام الوالد اختلفوا فيها. هل يجوز بيعها ام لا؟ مع اتفاقهم ان ام الولد هذه اذا مات سيدها - [00:22:28](#)

تكون حرة ام الولد اذا مات سيدها تكون حرة بماذا؟ يحررها ولدها لانه جاء في الحديث وان كان الحديث يعني ضعيفاً لكنها شبه متفق عليها بين اهل العلم. من ملك ذا رحم محرم عتق عليه - [00:22:53](#)

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. يعني اي انسان يملك اه ذا رحم محرم يعتق عليه مباشرة ومعنى اه رحم محرم اي كل ما لا يجوز الزواج به لو كانت انتي - [00:23:11](#)

يعني ارحامكم المحرمة من هم؟ من هن؟ امك اختك عمتك خالتك ابنة أخيك ابنة اختك اه ابنتك هذه رحم محرم. هذه كلها ارحام محرمة. اي واحدة من هؤلاء تملکها تصير حرة. مباشرة - [00:23:30](#)

يعني واحد ورث امه من ابيه مثل هذى ام ولد انا املك امة ولدت لي. مجرد ان امومت من يملكها؟ ابني اللي هو ولدها فتصير حرة مباشرة لو ملكها اخوها تصير حرة - [00:23:49](#)

ملكها ابوها تصير حرة. ملكها عمها خالها ابن أخيها ابن اختها اي رحم محرم يملكها تعتق وكذلك بالنسبة للذكور لو عبد ملكته اخته ملكته عمته ملكته خالته يصير حراً مباشرة - [00:24:09](#)

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. هذه القاعدة فهنا اختلف اهل العلم في ام الولد هي الى الان سيدها موجود حي هو اذا مات سيدها انتهى الامر صارت حرة. لكن في حياة سيدها هل يجوز له ان يبيعها او لا؟ جابر يقول كنا نبيع. ايام الرسول صلى الله - [00:24:26](#) عليه وسلم فاختلف اهل العلم في هذه المسألة فبعضهم قال ان هذا كان في اول الامر ثم نهي عن ذلك لكن اين النهي لم يذكر وعمر كان ينهى عن بيع امهات الاولاد. وعلى كان يوافقه في هذا. النهي عن بيع امهات الاولاد - [00:24:46](#)

لكن في خلافة علي رضي الله عنه رجع علي عن قوله في النهي عن بيع امهات الاولاد واذن به فقال له عبيدة السلماني وهو القاضي في زمان علي ومن اشهر تلاميذ علي رضي الله عنه قال له قولك مع عمر احب اليانا من قولك وحده - [00:25:07](#)

يا ليتك بقيت على قولك مع عمر وهو النهي عن بيع امهات الاولاد. على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب احمد انه لا يجوز بيع ام الولد. لا يجوز. والجمهور على الجواز - [00:25:26](#)

على قول علي رضي الله عنه واحمد وبعض اهل العلم ذهبوا الى قول عمر وهو النهي عن بيع امهات الاولاد والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم والعلم عند الله جل وعلا لكن على كل حال الحين ما في ايماء ولا في عابدين جاء الجهاد ان شاء الله تعالى وصار فيه اماء وعيبيد - [00:25:43](#)

وش من جديد المسألة نعم احسن الله اليكم يا شيخ وعن عائشة قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام في كل عام اوقية فاعينيني قلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاء ولا اكلي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها - [00:26:03](#)

فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشتري لها الولاء فان الولاء لمن اعتقد - [00:26:27](#)

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واتنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء - [00:26:47](#)

والله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال لي يشتريها واعتقها واشتري لها الولاء. نعم اه بريرة انا مملوكة - [00:27:07](#)

لناس في المدينة فجاءت ثم قالت اكون حرة فطلبو منها ثمنا لحريتها وهي تسعه اوaci من الذهب فقبلت على ان يعني على تسعة سنوات. كل سنة تعطيهem اوقية - 00:27:27

هذا تسمى مكابة هذى تسمى مكابة بين العبد وبين سيده الاتفاق على تحريره مقابل مبلغ من المال هذا تسمى مكابة فاتفاق معهم على هذا الان قالوا لها الان ابتحي عن المال - 00:27:48

فجاءت الى عائشة ام المؤمنين قالت ساعديني يبون مني اوقية كل سنة ساعديني بالذى تستطيعين حتى اكون حرة فقالت لها عائشة انا اساعدك بالتسع كلها اعطيك تسعة قياس مباشرة اشتريك منه واعتقك - 00:28:04

ليس فقط اه اساعدك بل اشتريك كاملا. بس الولاء يكون لي قالت نعم اقول له فذهبت اليهم وقالت لهم ذا قالوا لا الولاء لنا فرجعت بريرا تقول لعائشة اذا الرسول موجود صلى الله عليه وسلم. فقالت لعائشة - 00:28:26

قالت قلت لهم قالوا وش سمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول قال قولي له موافقة انما الولاء لمن اعتقد ولماذا الولاء؟ الانسان الاصل انه اذا باع العبد بمقابل هل له فضل عليه - 00:28:50

اخذ المقابل ما له فضل عليه. يعني الان انا اذا اشتريت منك هذه واعطيتك ثمنها وانت اعطيتني هل لي فضل عليك ليس ولا لك فضل عليك لكن اذا اعطيتني هدية - 00:29:12

لي فضل عليك اذا اكرمتك بشيء لي فضل عليك كذلك العتق اذا اعتقد الانسان عبده بدون مقابل هذا له فضل عليه ولا لا؟ له فضل لكن اذا باعه بمقابل ليس له فضل عليه. فهو الولاء يبون ياخذون المقابل وبنفس الوقت يبون الولاء لهم. والولاء هو ان - 00:29:26

هذا العبد او الامة حسب عاد عبد او امة يكون لو قدر انه توفي بعد ذلك او كذا يكون ولاوه لسيده اي ان سيده يرثه لو صار شيء ولذلك اسباب الميراث كما هو معلوم ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب - 00:29:50

فيكون هناك ميراث يعني لو انا عندي عبد وقلت له اذهب انت حر في سبيل الله. ولا اهلي اي شيء هذا العباس لو مات وعنه فلوس ارثه انا طبعا اذا ما عنده عيال ذكور وكذا يعني المهم انا ادخل في الميراث تعصيها. لأن لي فضل عليه. اعتقته - 00:30:11 فاللهم هؤلاء قالوا نبيعها ولنا الولاء. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما يصير ما لكم فضل وتبون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة قولي تم - 00:30:30

عشان لا يهونون من البيعة فباعها وسلمتهم الاوقيات التسع ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر وحدث الناس بعد ان حمد الله واثنى عليه قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - 00:30:43

اي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط ثم قال انما الولاء لمن اعتقد الولاء لمن اعتقد الاشكالية الان بريدة تكسر الخاطرها الاشكال اني بريئة عقب ما اعتقدوها جاءت لزوجها زوجها عبد قالت له الان هذا فراق بيني وبينك انت عبد ما ابيك - 00:31:01

قالت انا حرة وانت عبد. ما اريدك فذهب زوجها هذا يبكي عند النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مغيث فاتى النبي يبكي يقول يا رسول الله بريدة فعلت بي كذا وكذا انتوا ساعدوها اعتقدوها لكن - 00:31:32

كترت علي الان ما تريدى فنادها النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لك ومغيث؟ قالت اريد حرا ما اريد عبدا مغيث عبد وانا حرة ما اريد عبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اليهم - 00:31:46

وقالت اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا. انما انا شافع. انا اقولها على باب الميابة يعني شفاعة. قال انما قالت لا حاجة لي به ففرق بينهما النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:32:01

لانها حرة وهو عبد. نعم احسن ما اريد ان شاء الله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم. وفي لفظ له - 00:32:17

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري. وعن نعيم. بيع عسب الفحم - 00:32:33

عسم الفحل وهو المني يعني البغير مني الخيل مني التيس مني الخروف. المهم ان هذا المني يباع في السابق طبعا الظراب يقال له ارسل جملك يضرب ناقتي واعطيك مقابل كذا او يشترط الذي صاحب الجمل مقابل لحاجة - 00:32:53

ما عنده بغير يلقيها طيب وبعدهم لا يذهب الى صاحب بغير جيد حتى تخرج يعني ذرية جيدة من هذه الناقة بسبب مني هذا البعير. فنهى النبي صلى الله عن عزم الفحل - 00:33:21

يعني اضطراب الفحل يكون بمال ابدا وانما يكون بدون مقابل الاصل انه يكون بدون مقابل انه ما يدفع مقابله شيء والاصل ان يتسامح الناس في ذلك. انا عندي بغير وانت عندك يعني جمل عندي لأن البعير يطلق على الذكر والانثى. عندي جمل وانت عندك ناقة - 00:33:38

ما يحتاج تروح تشتري جملًا حتى يلقي ناقة فتقول لي ارسل بغيرك او جملك ليلقي ناقة فارسله انتهى الامر الاصل ان هذه يتسامح بها الناس. كذا الامر بالنسبة للتيس مع السخنة. كذا الامر الخروف مع النعجة كذا الامر بالنسبة للثور مع البقرة وهكذا. فنهى النبي - 00:33:58

النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع وان يستغل حاجة الناس فنهى عن بيع ذلك وقال اهل العلم انما نهى عن ذلك لانه اولا مال غير متقوم يعني المني ما له قيمة بالشرع - 00:34:17

واذا قال من نطفة من مني يعني نطفة نذرة يعني ما لها قيمة ابدا اولا لا قيمة لها شرعا. الامر الثاني انه يعني مال غير متقوم. الامر الثاني انه آآآ يعني لا - 00:34:33

كم خرج من مني لأن هذا جماع بين البعير وبين الناقة كم آآآ نتر من المني حتى يقوم آآآ كم شيء لا غير معلوم. ثم كذلك هذا يفسد العلاقات بين الناس اللي استغلال حاجات - 00:34:53

الناس ثم بعد ذلك النهي حديث النبي صلى الله عليه وسلم. مذهب الامام مالك يأذن بهذا بشرط انه ما يشتري الظراب يعني ما يقول له تعال خل البعير يلقيها ويرجع. بم مقابل مئة دينار خمسين دينار او يقول - 00:35:12

يستأجر البعير كله لمدة شهر مثلا او مدة سنة يكون عنده يستفيد منه ومن ذلك انه يلقي النياق النوق التي عنده ثم يعيده يعني ما يكون فقط لهذا الغرض وانما يستعيره او يستأجره بم مقابل ما في مانع ان يستأجره ان يستأجره بم مقابل لكن ليس لهذا فقط - 00:35:31

وانما له ولغيره. هذا بالنسبة التلقيح. اه بعضهم قال كما ذكرنا قبل قليل في ثمن الكلب وثمن الكلب بالذات. انه قال اذا كان هو لا يملك ولا يجد من يعطيه - 00:35:55

يعني هو ما عنده الا نياق ولا عنده الا آآآ مثلا آآآ شياه ما عنده الا بقر ما عنده الا آآآ ميعاد ولا يوجد التيس وهذا يشترط عليه اما بمال ولا ما اعطيك - 00:36:15

فهنا هذا يجوز له ان يدفع المال لكن الذي اخذ لا يجوز له الذي اخذ لا يجوز له. وهناك ايضا من فرق بين الظراب وبين بيع المني نفسه يعني يكون اه بكاسات او غيرها الان الان بعض الدول وغيرها الان يبيعون مني لحاله - 00:36:30

ويعرف بابرة او شيء تشندي في آآآ رحم الناقة او الشاة او كذا وبياع باثمان خاصة اذا كان مثل ما يقولون خيل اصيل حصان اصيل مثلا او بغير له قيمة اذكر ان احدهم ذكر ان بغيرا - 00:36:53

يعني سيماء من عشرين مليون او اقل مليون ريال. طيب يعني تتكلم انت عن مليون ونص دينار تقريبا او شيء بغير بيع بهذا مغالاة ليست هذه قيمة البعير الحقيقية هذا لا يجوز لكن على كل حال هذا واقع هذا واقع ان ناس يقول انا ابي - 00:37:12

والله ابي هذا الخيل الاصيل ابي آآآ يلقي الفرس اللي عندي. او هذا البعير اصيل يعني جيد وكذا ابي يلقي الناقة التي عندي. الصحيح انه لا يجوز. لظاهر النهي من النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - 00:37:37

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الجبلة. وكان بياعا يتبعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم - 00:37:56

اـنـهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ جـبـ حـلـ جـلـ يـعـنىـ يـشـتـرـىـ النـاقـةـ يـأـتـىـ يـأـتـىـ
يـقـولـ هـذـهـ النـاقـةـ يـقـولـ نـعـمـ قـالـ اـشـتـرـىـ اللـيـ فـيـ بـطـنـهـ يـعـنىـ هـذـهـ النـاقـةـ سـتـلـ نـاقـةـ طـيـبـ وـالـبـنـتـ الـذـيـ تـلـدـ مـنـ الـانـ اـنـ اـشـتـرـىـهـ.ـ هـيـ الـبـنـتـ ماـ

00:38:14

لـيـسـ اللـيـ فـيـ بـطـنـهـ فـيـ بـطـنـهـ يـعـنىـ هـذـهـ النـاقـةـ سـتـلـ نـاقـةـ طـيـبـ وـالـبـنـتـ الـذـيـ تـلـدـ مـنـ الـانـ اـنـ اـشـتـرـىـهـ.ـ هـيـ الـبـنـتـ ماـ
وـجـدـتـ الـانـ طـيـبـ يـمـكـنـ يـطـلـعـ حـوـارـ يـطـلـعـ ذـكـرـ يـعـنىـ مـاـ يـطـلـعـ اـنـشـىـ - 00:38:35

فـيـشـتـرـىـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـ الـبـطـنـ وـهـذـاـ كـلـ بـيـعـ الغـرـرـ هـذـاـ بـيـعـ مـجـهـولـ لـاـ يـجـوـزـ.ـ وـكـانـواـ يـتـبـاـعـونـ بـذـلـكـ.ـ مـثـلـ الـحـيـنـ الـلـيـ يـبـيـعـ بـيـضـةـ الـحـمـامـةـ
وـبـيـعـ اـهـ اـهـ عـسـلـ الـفـحلـ.ـ كـلـ هـذـاـ بـيـعـ حـرـامـ - 00:38:55

كـلـ هـذـاـ بـيـعـ مـجـهـولـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ مـعـرـفـةـ الـمـبـيـعـ لـاـبـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـمـبـيـعـ وـمـعـرـفـةـ الـثـمـنـ هـذـهـ شـرـوـطـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ.ـ فـهـذـاـ لـاـ يـشـتـرـىـ
الـنـاقـةـ وـلـاـ يـشـتـرـىـ الـتـيـ فـيـ بـطـنـهـ يـشـتـرـىـ اللـيـ فـيـ بـطـنـهـ.ـ هـوـ الـانـ اللـيـ فـيـ بـطـنـهـ غـيرـ مـتـيقـنـ ذـكـرـ اوـ اـنـشـىـ.ـ يـقـولـ اـنـاـ -
00:39:11

اجـازـفـ اـشـتـرـىـ الـذـيـ فـيـ بـطـنـهـ وـهـذـيـ كـلـهـ مـنـ قـمـارـ يـعـنىـ هـوـ قـمـارـ بـشـكـلـ عـامـ.ـ هـذـاـ مـنـ القـمـارـ الـذـيـ كـانـ يـتـبـاـعـهـاـ
بـالـجـاهـلـيـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـعـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ - 00:39:36

عـنـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وـعـنـ هـبـتـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ؟ـ نـعـمـ.ـ كـذـلـكـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وـهـبـتـهـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـقـولـ اـبـيـعـكـ الـوـلـاءـ الـوـلـاءـ لـيـسـ شـيـئـاـ مـلـمـوسـاـ يـبـاعـ مـثـلـ
00:39:50

عـنـ هـؤـلـاءـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـهـمـ اـعـتـقـوـهـ هـيـكـوـنـ الـوـلـاءـ لـهـمـ يـبـيـعـونـ الـوـلـاءـ مـاـ فـيـ شـيـئـ اـسـمـهـ بـيـعـ الـوـلـاءـ لـيـسـ الـوـلـاءـ
شـيـئـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ حـتـىـ يـبـاعـ لـيـسـ عـيـنـاـ تـبـاعـ - 00:40:08

وـمـنـ هـذـاـ بـيـعـ الشـفـاعـةـ وـبـيـعـ الـكـفـالـةـ وـبـيـعـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ كـلـهـ الـاـشـيـاءـ اـشـيـاءـ وـهـمـيـةـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـهاـ.ـ فـبـيـعـ الـوـلـاءـ لـاـ يـجـوـزـ وـلـاـ هـيـبـتـهـ.ـ لـاـنـ الـوـلـاءـ
مـنـ اـعـتـقـ اـنـتـ مـاـ اـعـتـقـتـ عـلـىـ ايـ اـسـاسـ يـكـوـنـ لـكـ الـوـلـاءـ.ـ فـالـوـلـاءـ كـمـاـ قـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـنـ اـعـتـقـ.ـ نـعـمـ.ـ وـعـنـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ - 00:40:21

نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ الـحـصـاـةـ وـعـنـ بـيـعـ الـحـصـاـةـ.ـ نـعـمـ.ـ بـيـعـ الـحـصـاتـ اـهـ هـوـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ يـعـنىـ اـشـيـاءـ يـبـيـعـهـاـ يـقـولـ
ارـمـيـ الـحـصـادـ الـذـيـ تـصـبـيـهـ الـحـصـاـةـ لـكـ بـعـشـرـ دـنـاـيـرـ - 00:40:41

قـدـ تـصـبـيـهـ الـحـصـاـةـ شـيـئـاـ قـيـمـتـهـ مـئـةـ دـيـنـارـ فـيـأـخـذـهـ بـعـشـرـةـ وـقـدـ تـصـبـيـهـ الـحـصـىـ شـيـئـاـ قـيـمـتـهـ دـيـنـارـ.ـ فـتـضـيـعـ عـلـيـهـ الـعـشـرـةـ فـهـوـ قـمـارـ.ـ نـوـعـ مـنـ
الـقـمـارـ يـعـتمـدـ عـلـىـ جـودـةـ الرـمـيـ وـمـنـهـ هـذـاـ اللـيـ تـشـوـفـونـهـ بـالـمـلـاهـيـ وـغـيرـهـاـ وـكـذـاـ.ـ اللـيـ يـحـطـ هـذـيـ وـالـلـيـ تـسـحـبـ - 00:41:00
كـذـاـ مـثـلـاـ قـدـ يـطـلـعـ لـهـ شـيـءـ اـكـثـرـ مـنـ اللـيـ يـدـفـعـ وـقـدـ يـطـلـعـ لـهـ شـيـءـ اـقـلـ.ـ وـقـدـ مـاـ يـمـكـنـ مـاـ يـطـلـعـ لـهـ شـيـءـ.ـ اوـ يـرـمـيـ بـهـذـاـ الـمـسـدـسـ اللـيـ بـكـذـاـ اوـ
يـمـكـنـ مـاـ يـحـوشـ شـيـءـ مـاـ لـهـ شـيـءـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ قـمـارـ.ـ هـذـاـ نـوـعـ مـاـ مـقـاـمـرـةـ وـمـنـهـ بـيـعـ الـحـصـىـ.ـ يـقـولـ اـرمـيـ الـحـصـىـ -
00:41:21

وـيـسـمـيـ بـيـعـ الـمـنـابـذـةـ وـبـيـعـ الـمـلـامـسـةـ اـيـضاـ قـرـيـبـةـ مـنـ ذـلـكـ.ـ اللـيـ كـلـهـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ القـمـارـ وـالـحـظـ.ـ اـنـ وـحـظـكـ فـبـيـعـ الـحـصـىـ يـقـولـ اـرمـ
حـصـاتـكـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـبـلـ مـثـلـاـ اوـ عـلـىـ هـذـهـ الغـنـمـ اوـ عـلـىـ هـذـهـ الثـيـابـ اوـ عـلـىـ هـذـهـ الـاحـذـيـةـ.ـ ايـ شـيـءـ وـالـلـيـ تـصـبـيـهـ مـنـهـ لـكـ بـكـذـاـ وـهـيـتـ.ـ لـوـ
00:41:41

كـلـهـ يـعـنىـ بـثـمـنـ وـاـحـدـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ.ـ الـمـشـكـلـةـ اـثـمـانـهـاـ تـفـاـوـتـ.ـ مـخـتـلـفـةـ.ـ هـذـاـ بـمـئـةـ هـذـاـ بـخـمـسـيـنـ هـذـاـ بـعـشـرـينـ.ـ هـذـاـ بـعـشـرـةـ وـاضـحـ؟ـ وـالـذـيـ
يـدـفـعـهـ اـكـثـرـ.ـ يـعـنىـ هـيـ الـمـهـمـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـحـظـ.ـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـحـظـ.ـ فـلـذـلـكـ هـذـهـ - 00:42:05

لـاـ تـجـوـزـ هـذـاـ بـيـعـ وـبـيـعـ هـوـ الغـشـ بـيـعـ الغـرـرـ اللـيـ هـوـ نـوـعـ مـنـ الغـشـ الغـرـرـ.ـ وـمـنـهـ اـنـ يـبـيـعـهـ يـعـنىـ مـاـ قـيـمـتـهـ عـشـرـةـ بـيـعـهـ بـعـشـرـينـ مـثـلـاـ
وـهـوـ مـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـعـرـفـ مـثـلـاـ وـهـذـاـ سـعـرـهـ بـالـسـوقـ عـشـرـةـ - 00:42:26

وـيـأـتـىـ يـقـولـ لـهـ هـذـاـ بـعـشـرـينـ وـكـذـاـ وـبـيـعـ هـيـ هـذـاـ غـرـضـ قـرـرـ بـهـ.ـ غـرـرـ بـهـ اوـ الـعـكـسـ.ـ الـمـشـتـرـىـ هـوـ يـضـحـكـ عـلـىـ الـبـائـعـ.ـ يـقـولـ لـاـ هـذـاـ مـاـ وـهـذـاـ
كـانـ الـاـقـيـهـ هـنـاكـ بـخـمـسـةـ وـهـوـ مـاـ لـقـاهـ بـخـمـسـةـ يـكـذـبـ عـلـيـهـ - 00:42:45

فـيـأـخـذـهـ باـقـلـ مـنـ سـعـرـهـ.ـ كـلـ هـذـاـ بـيـعـ غـرـرـ لـاـ يـجـوـزـ.ـ نـعـمـ وـعـنـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ ايـ نـعـمـ نـسـيـتـ اـنـ اـشـرـحـ هـنـاـ جـزاـكـ اللـهـ خـيـرـ.ـ بـعـ

فظل الماء الاصل ان بيع فضل الماء لمن يحتاجه. لو جاك انسان محتاج الى الماء - 00:42:59

فهذا لا يجوز استغلال حاجته وبيعها الماء بل الاصل بالماء انه يوهب. فاذا كان موجودا اذا كان الانسان على فضل ماء يعني خاصة في البرية وكذا انسان يأتي في البر ما في ماء الا عند ناس مثلا وهو عطشان يشترط ويقول لا نبيعك هنا لا يجوز يجب ان يوهب هذا -

00:43:25

الماء اما اذا كان في المدينة طيب او هذه الشركات التي تبيع الماء لا بأس به ان شاء الله تعالى بيع لكن بيع الماء لمن يحتاج اليه ولا يوجد غيره. هذا المنهي عنه. جزاك الله خير شيخ - 00:43:45

نعم. احسن الله اليك شيخ وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يباعه حتى يكتاله. رواه ما مسلم. نعم من اشتري طعاما لا يباعه حتى يكتاله حتى يحوزه اليه ويكتاله ثم يباعه بعد ذلك لان الطعام اذا كان الانسان اشتراها - 00:44:00

بمال مقابل ثم يريد ان يباعه على انه طاعة اذا كان بمال ما في مشكلة لكن اذا كان طعام بطعام لابد ان يكون التساوي بينهما كما سيأتي في باب الربا لابد ان يكون مثله. لابد ان يكون مثله بمثل. ومن ابتاع طعاما يعني اشتريت طعاما من - 00:44:22 اقصد ثم ترتكبه عنده ثم بعد ذلك جنت وبعاته على غيري ما يصير تكتال وتأخذ طعامك ثم بعد ان شئت تباعه او لا تباعه وهو ما زال عنده بائعه. بعض اهل العلم قال ان هذا خاص بالاطعمة - 00:44:42

وبعضهم قال لا هذا عام في كل مبيع وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. نعم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه - 00:44:59

ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله او كسرهما او الربا. نعم. اه بيعتان في بيعة هذا الحديث ان كان مختلف في صحته لكن الظاهر الله يلعن انه يعني آيا يرتقي الى الصحيح - 00:45:14

نهى عن بيعتين في بيعة او من باع بيعتين في بيعة فلا او كسرهما او الربا. اختلف اهل العلم في تفسيرها والجمهور على ان من باع بيعتين في بيعة او نهى عن بيعتين في بيعة او من باع بيعتين في بيعة فلا او كسرهما او الربا. الجمهور على ان معنى هذا الحديث هو ان الانسان يأتي يقال له - 00:45:29

هذه بمئة دينار نقدا وبمائة وعشرين مقطعا اللي هو مؤجل اذا تعطيني معجل الان تدفع نقدا بمئة اذا مؤجل كل شهر تعطيني عشر دنانير او عشرين او كذا بمئة وعشرين - 00:45:49

هذه الان بيعتان اما واختلف السعر اذا كانت معجلا فهي بمئة وان كانت مؤجلة فهي بمئة وعشرين. هذه الان بيعتان فاذا اتفقا على احدهما وقال انا اخذها معجل - 00:46:10

اخذها بمئة الان ادفع مئة. هنا تم البيع فان قال له اخذها بمئة وعشرين مؤجل ايضا تم البيع فحسمت الان اما معجلا واما مؤجل. قالوا اذا لم تحسب فقال له هذه بمئة معجل وبمائة وعشرين مؤجل قال تم - 00:46:33

تم ماذا او يقول قبلت قبلت ماذا؟ قبلت التي بمئة معجل او قبلت التي بمئة وعشرين مؤجل ايها قبلت؟ هذه تدفع الى بين الناس قد يكون بعد ذلك بعد ساعتين مثلا يأتيه ويعطيه مئة. يقول ما هذا؟ قال لا انا بعتك ايه مؤجل. بمئة وعشرين انا بمئة - 00:46:59

تم البيع على مؤجل قال لا تم البيع على معجل اختلفوا او العكس يأتيه بعد ساعة او ساعتين فيعطيه عشر دنانير يقول ما هذا؟ قال هذا قال اين المئة؟ قلت لا انا شريتها مؤجل لا انا بعتك ايه معجل. لم يحسم الامر. فهذه بيعتان في بيعة. يقول اهل العلم اكثر اهل العلم على ان بيع - 00:47:21

في بيعه هي الا يتفقا على احدى البيعتين اما معجل واما مؤجل اذا قال من باع بيعتين في بيعة فله او كسرهما يعني يؤخذ بالاقل او يقع في الربا لانه لم يتفقا على الرأي. القول الثاني - 00:47:41

واختاره الشيخ الالباني رحمه الله تعالى يقول لا بيعتان في بيعة اللي هي حتى لو اتفقا يعني نقدا بمئة مقطعا بمئة وعشرين يقول هذا هذا كله ربا الشیخ الالباني رحمه الله لا يعرف بين هذا وهذا - 00:48:01

يقول لابد ان يكون بيع المؤجل نفس بيع المعجل يعني تباعها بخمسة الاف نقدا تباعها بخمسة الاف مقطعا لا فرق ما تزيد دينار

واحد. والا وقعت في الربا. هذا هو او كوكسها او الربا - 00:48:21

فله او كوكسها او الربا والجمهور على خلاف ذلك. الجمهور على ان بيعتين في بيعه هي اذا لم يحسم احداهما. اما اه باحدهما. اما اذا حسم فالظاهر الله لا يأس بذلك. نعم - 00:48:35

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال وهذا قول الجمهور على فكرة يعني مالك والشافعي واحمد نعم اه خمس دقائق. خلاص الاسئلة بين الاذان والاقامة اكمل ان شاء الله ان شاء الله - 00:48:50

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح وما لم يضمни ولا بيع ما ليس عندك. رواه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه. والحاكم وقال حديث - 00:49:06

صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث نعم هذا الحديث حسن ان شاء الله تعالى يرتقي الى الحسن ان شاء الله تعالى يقول لا يحل سلف وبيع سلف فظيع اللي هو شرط ابيعك على ان تسلفي - 00:49:26

يعني تريد ابيعك هذا الكتاب؟ ابيعك كتاب بس بشرط تسلفي مئة دينار ابيعك البيت شرط تقرضني آآ الف او الفين او كذا يعني يجعل شرطا مع البيع فهذا لا يجوز لا يجوز البيع شيء والسلف شيء اخر لابد ان يفصل عن بعضهما. نعم. قال ولا شرطانه - 00:49:42 في بيع كذلك شرط وبيع لا شرطا اذا كان الشرط ليس من ضمن البيع لكن لو كان من ضمنه ما في مشكلة. يعني اشتريت خاما مثلا قماشا وقلت له على ان تخيطه لي - 00:50:06

او اشتريت اثاثا على ان توصله لي هذا من ضمنه لكن اشتري اثاثا على ان تعطيني سيارتكم استعملها لمدة اسبوع ما السيارة بالاثاث اشتري منك قماشا على ان آآ تصنع لي ستائر ما دخل هذا بهذا فاذا - 00:50:20

فكان من ضمن البيع نفسه نفس المبيع نفسه توصيلة او خياتته او كذا فلا يأس. اما اذا كان شرط خارج عن البيع فهذا لا يجوز. قال ولا ربح ما لم يضممن. كذلك الربح لا يجوز اشتراط الربح. في التجارة - 00:50:40

يعني انا اشتريت مع اللي هو الشركات هذي الشركات قبلنا قبل قليل يعني نظام الشركات نظام الشركات مثلا اللي هو مثلا آآ دخلت معك في شركة انت تدفع آآ خمسين بالمائة وتدفع خمسين بالمائة مثلا وقل لك بشرط - 00:51:00 اني اربح الشركة قابلة للربح وقابلة للخسارة خسارة. لا تدخل معي على انك يمكن تربح يمكن يبقى رأس المال كما هو يمكن تخسر اما يدخل بالشركة ويضمن له الربح هذا صار ربا - 00:51:20

هذا صار ذباء مثل البنوك الربوية الان الشركات الربوية ماذا تفعل؟ تقول اعطنا الف دينار نعطيك الف وعشرين مثلا هذا ربا واضح ظمان الربح ما في ظمان الربح لكن ان تدخل معي شريك. ان ربحت ربحت معي. ان خسرت تخسر معي. ان لم اربح ولم اخسر لا تربح ولا تخسر. نعم. قال ولا - 00:51:36

بيع ما ليس عندك لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك. لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك. لا يبيع الا ما يملك. فقط. الذي تملكه تبيعه كل شيء لا تملكه لا يجوز تبيعه لكن ممكن تعدد تقول انا احضر لك كذا لكن لا يتم البيع بينك وبينه حتى تملكه فاذا ملكته جاز لك ان - 00:51:59

بعد قبل ملكه لا يجوز لك ان تبيعه اه قبل ان نبدأ الاسئلة فقط تنبئه انه نهى عن سلف وبيع يعني السلف يعني يطلق على القرض ويطلق ايضا على بيع السلم - 00:52:19

بيع السلف يطلق على بيع السلم. لكن اهل الحجاز يسمونه السلف وآآ السلم. بيع السلم وبيع السلم هو عكس بيع الاقساط تماما الاقساط تستلم البضاعة ثم تسدد. بيع السلم او بيع السلف هو تستلم تدفع المبلغ ثم تستلم. بعد مدة. فلا يجوز ان - 00:52:38 بيع وسلام بيع او بيع وسلف. يا بيع يا سلم. يعني ما يصير جزء منه بيع وجزء منه سلم. فلابد ان يفترقا عن بعضهم والله اعلم. اذا كان في اسئلة - 00:53:03

تفضل اه نعم هو يسأل عن اه طيب هو يسأل عن الباقي المفتوح هل يدخل في بيع الغرر؟ نعم هناك من اهل العلم من يرى انه يدخل في بيع الغرر والظاهر الله العالم انه لا يدخل - 00:53:16

انه جائز ان شاء الله تعالى لا بأس به. لانه لا غرر فيه. وانما يأكل ما يريد ثم يخرج مقابل المبلغ الذي دفعه الظاهر الله العالم انه لا بأس به لا بأس به - 00:53:38

تفضل كيف ايه اه يقول اشتريت سيارة او بعثت سيارتي وشرطت انه اصل بها الى البيت قبل ما اوصل البيت سوى فيها حادث. هكذا ها اي نعم سوف يقول يأتينا ان شاء الله تعالى ان الظمان الخراج بالظمان طالما انت اللي آاخذته - 00:53:54
انت اللي تضمنها حتى تسلمها له. نعم تفضل لا يقول بيع العينة هل هو من باب بيعتين في بيعه؟ لا ليس بيعتين في بيعه وانما بيع العينة نوع من انواع الربا - 00:54:30

نوع من انواع الربا وهو آآ الحديث الذي مر بنا انه لما حرم عليهم شحوم الميّة جملوها وبيع العينة هو تحايل على الربا يقول له بدل ما يقول له اقرظك الفا وتردها الف ومئتين. يقول ابيعك هذا - 00:54:52

بالف ومئتين ثم اشتريه منك بالف فهو تحايل على الربا وهو يتحايل على الربا والا هو ربا. هذا على قول الجمهور الا عند الشافعي رحمة الله تعالى مسألة خلافية لكن الجمهور على - 00:55:12

بيع العينة محرم وانه نوع من انواع الربا تمام آآ يقول الان الايجار بالتملك الذي تقوم به بعض الشركات بيتك او سيارة او كذا يقول ثم له ان يتملكها وليس واجبا. واذا اراد ان يتملكها يمتلكها بسعر خاص - 00:55:26

لانه استأجر هذه الفترة الذي يظهر والعلم عند الله ان الايجار بالتملك من هذا الباب بيعتين في بيعه لانها لم تحسب المسألة لا هي بيع ولا هي ايجار. فالاصل ان تحسن المسألة اما بيع واما - 00:55:58

اي거래 لان البيع له احكام والاجارة لها احكام فالظاهر الله العالم نعم تدخل في هذا بيعتين في تجوز الايجار بالتملك كله واحد البيع الايجار منتهي بالتملك وغير ملزم. هو الى الان حتى هو ما اتخذ القرار بعد - 00:56:14

عرفت؟ ولا يجوز لهم ان يبيعوه لغيره حتى يعلن تنازله عنه فهم معلقين وهو معلق يمكن هو غير معلق لكنهم معلقون الظاهر الان لا يجوز هذا الذي يظهر. تفضل - 00:56:36

كيف بالنسبة بيع الفحل بيع ماء الفحل ايش اسم الفحم اي ما يجوز بيع ماء الفحل قلنا طيب طيب عنده ثورين وبعددين لا ما يجوز ما يجوز هذه تجارة باطلة. ببيع الثورين ويشتري له بقرتين. بيع واحد ما يجوز - 00:56:56

كيف مقابل طعام يعني العلف ما له شغل الكلام في بيع العسل. عسب نفس الشيء مال العلف مال نعم يعني انت وكيل عنهم؟ ها يعني اذن لك ببيعها قال بعها لي طيب انت وكيل - 00:57:35

الى ان توكل ويقول اذا بعثها لك اه اجرة الوكالة اجرة البيع هذه كيف طيب ما في بأس بس اهم شيء تصدق معه. وكلك يقول لها هذه هذه اذهب وبعها لي - 00:58:18

متى تتبعها له وتحدد انت السعر ما في مشكلة ما يضر وتعطيه نصب تصدق معاه. تقول بعثها بمئة واعطني اجرتي اما الاجرة تكون متفقين عليها من قبل وهذا هو الاصل كم لك من الاجرة وكم لك عشرة بالمائة لك عشرين بالمائة لك عشرة دنانير لك عشرين دينار - 00:58:37

لابد تتفقان في البداية ما يضر اذا حدد لك مثلا قال انا اريد خمسة الاف بعثها بخمسة ونصف لك النصف. بعثها بستة لك الالف. المهم هذا ما يصلح - 00:59:00

انا اريد بخمسة والزائد لك ما في بأس. المهم حددت كم له وكم لك؟ لابد يكون هناك اتفاق. على هذه المسألة. لا قبلك - 00:59:22
ما في بأس هذا اللي قلنا انه يجوز البيع المؤجل بالزيادة. اني اوجله مع الزيادة. يعني اقول له هذي اشتريتها معجلا غدا فهي بالف تزيدتها مؤجلا بعد سنة تعطيني المال الف ومئتين. ما في بأس ان شاء الله تعالى - 00:59:54

قال لا بأس نعم المكتب العقاري يبيع الورقة لا ما يجوز ما يجوز بيع الورقة لكن يكون هناك عنده ورقة ليش يشتري منه الورقة ما يجوز خاص الورقة ويروح يطلب اوراق ما يصير خالصة يعطونه اوراق ليش ما يعطونه - 01:00:13

لابس انا خابر للمكاتب العقارية انه يصير يشتراك اكثر من مكتب في البيعة لان هذا يكون هو اللي وصله لهذا وهكذا فيشتري في النسبة لكن ما عنده اوراق يشتري اوراق او يطلب اوراق ليش ما عنده - 01:00:49

وانا مستغرب هذا يطلب دفتر ثاني شو المشكلة يعني الوزارة ما تعطيه خلص بيكون اللي يريح يقعد عند عياله عندي معرض لبيع وشراء السيارات كيف اخرج الزكاة؟ كيف احسبها آآ معرض بيع وشراء السيارات الاصل هذي تسمى عروض تجارة هذى تسمى عروض تجارة آآ - 01:01:06

قيم في وقت اخراج الزكاة يقيم الموجود سيارة لو بيعت الان بكم تباع ويخرج الزكاة اثنين ونصف في المئة. هذى عروض تجارة زيت الشعر الذي تصنعه المرأة تضعه المرأة على شعرها هل يبطل الموضوع؟ لا لا يبطل الموضوع - 01:01:39

لا لا يبطل الموضوع زيت الشعر. نعم تفضل شيخنا ايه واضح نعم هو يسأل يقول بعض الشركات الاسلامية او كذا تعمل بيع المعاودة يسمونه بيع المراقبة الان وهو انهم مثلاً يشترون السيارة لك - 01:01:56

او يبيعونك السيارة قبل شرائها هكذا تقول. اي نعم. يبيعونك سائقها لشراءها. لا يجوز. لا ان يبيعك لكن بعض الناس يشكل عليها امر انهم لا يفرقون بين الشراء وبين التحويل - 01:02:36

او التوثيق يعني هو الشراء يتم الكلام. تقول بعسك فتقول اشتريت. تم البيع الكتابة وتحويل الدفتر وهذا هذا كله توثيق هذا لا دخل له في البيع البيع تم باللفظ. بقولك بعسك وقوله اشتريت او قبلت تم البيع. اما - 01:02:51

تاب وتحويل الدفتر هذى كلها توثيقاً فإذا كنت عند الشركة مثلاً واتصل على الشركة الثانية وقال اشتريت منك هذه السيارة فقال ذاك بعسك خلاص اشتراها هو اللي له ان يبيعك بالكلام بدون ان يحول الدفتر باسمه ثم يحوله باسمك هذى هذى - 01:03:17

مسألة مهمة جداً الامر الثاني وهو انه بالنسبة لذكر الشيخ اللي هو شراء اشياء ما يعرفها يعني الحين يشترون زيت النخيل في مثلاً ماليزيا مثلاً او يشتري في البورصة او كذا وبعنا لك واشترينا لك وانت ما تدرى عن شيء ولا تدرى شيء ولا تذلها اصلاً. البورصة او يقول لك اشترينا لك حديد - 01:03:40

في عشرين الف وبعناك ايه بخمسة وعشرين الف وبعناه لك بتسعتعش الف وتفضل هذى تسعتعش الف ومطلوب خمسة وعشرين الف واضحة الصورة؟ هذه لا تجوز بهذه الطريقة. الاصل انك تبيع وتشتري حقيقة - 01:04:08

مو جالس حاط رجله على رجله شاي بعنالك اشترينا لك تفضل تسعتعش مطلوب خمسة وعشرين مع الساعة لا تدرى ماذا اشتريت ولا تدرى من اشتري منك ولا تدرى بك ما اشتري ولا تدرى عن شيء ابداً. هذا لا يجوز. انه لابد يكون بيع وشراء حقيقي - 01:04:27

صحيح مو لازم يحوله ولا كذا هذا موضوع ثانٍ تحويل لكن بيع وشراء حقيقي حتى اذكر ان احدهم قال اشتريت حديداً بمبلغ ول يكن عشرين الف مثلاً يقول فقالوا لي اشترينا لك حديد بعشرين الف قال تم - 01:04:46

قال ونبيعك ايه بخمسة وعشرين مقسط قال موافق قال وبعناها لك بتسعتعش الف لانها ايضاً المشتري ذاك اقل ولو يقدر يشتري من المصنع مباشرة. قال واشتريت بتسعتعش الف. قال قال تفضل هاي تسعتعش الف - 01:05:00

ومطلوب خمسة وعشرين الف قال تم هذا لا يجوز لأن هذا الذي اشتري الحديد اتصل بي فقال لي كذا قلت له ما يجوز انت شفت الحديد تدرى من اللي اشتري منك؟ تدرى بكم اشتري؟ هل ساومته؟ هل كذا؟ هل رأيت بضاعتك؟ قال ابداً - 01:05:19

فما يجوز المهم راح واتصل في قال قالوا لي خلاص خلصت قلت شلون؟ قال الحديد اللي بعنالك ايه حديد سماكة عالية جداً ما يصلح الا حق الجسور وما تشتريه الا شركة وحدة يعني قافلة - 01:05:38

زين؟ ولا يستطيع ان يبيعه على غيرهم يعني ما يدرى ماذا اشتري ما يدرى ماذا اشتري هذا لا يجوز لابد ان يعرف ماذا اشتري وممن اشتري وبكم اشتري وهو الذي يبيع يعني لابد يكون بيع وشراء - 01:05:53

ثم بعد ذلك ان شاء يعني باعه آآ او شاء احتفظ به حتى هذا زيت النخيل هذا ما يعطونك ايه لو تقول له انا ابي الزيت اباخذه قلت ما تاخذه - 01:06:08

انا سأله ما يعطونك اياه لانه يبيعونه خلال ست ساعات الا تskr البورصة ايه لازم خلال ست ساعات تقرر الحين الحين توقع انك
خذلته يقول خلوا لي ما يخلونه لك كلام يعني المهم الشاهد ان اللي يبغي يأخذ بهذه الطرق في البيع وهي بيوغ هذه يسمونها
بالمراجعة - 01:06:22

كذا اهم شي انه يبيع ويشتري صح يعرف ماذا اشتري من اشتري لكم باع ينظر الى بضاعته وبعض اهله يشترط نقل
البضاعة على خلاف كما يأتينا الان انه هل هو خاص بالاطعمه؟ او عام بكل بضاعة بعض اهل العلم يشترط ان كل بضاعة لابد او
تستلمها ثم تبيعها. وبعدهم يقول لا هذا خاص بالاطعمه - 01:06:43
وهو مذهب الامام مالك فالمسألة ايضا فيها خلاف في استلامها وعدم استلامها اما ان رجل على رجل وبعنا واشترينا وهذا لا لا يصلح
هذا ابدا اه ان يكون نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:07:07 - 01:07:27